



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

راحيل بنت محمد بن علي السعدية

إشراف

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الأكاديمي

1445هـ/2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

راحيل بنت محمد بن علي السعدية

الرقم الجامعي

2022082

إشراف

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الأكاديمي

1445هـ/2024م

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

أحكام قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

اسم الطالب : راحيل بنت محمد بن علي السعدية. الفصل : الثامن.

التخصص : الفقه وأصوله. الرقم الجامعي : 2022082

اسم المشرف : أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي التوقيع :

اسم المناقش : د. منصور يوسف التوقيع :

تاريخ المناقشة : 5/ ذو القعدة/ 1445 هـ الموافق 13/ مايو/ 2024 م

• التقدير :

القبول والتسجيل

الشكر والتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله مبلغ الرسالة وناصح الأمة محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان.

إني أحمد الله أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، وأتوجه بالشكر الجزيل للمشرف على بحثي

الأستاذ عبد الرحمن الخروصي على كل ما قدمه من نصائح وإرشادات فجزاه الله خيرا.

كما لا أنسى أن أشكر كل من أعانني على كتابة هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: راحيل بنت محمد بن علي السعدية. الرقم الجامعي: 2022082

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.



التوقيع:

التاريخ: 16/شوال/1445

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية.

اسم الباحثة: راحيل بنت محمد بن علي السعدية.

يتحدث البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات، وطرق قتلها سواء بالذكاة الشرعية أو طرق أخرى معاصرة. تكمن أهمية البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات، وما الأسباب المشروعة وغير المشروعة لقتل الحيوانات، وحكم الطرق المعاصرة لقتلها، ومقارنة أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب السنية الأربعة، وقد يستفيد من هذا البحث الأطباء البيطريين والمزارعين والدارسين في الكليات الصحية بشكل خاص، وعامة الناس بشكل عام. وقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى:

1. الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما بعضها تبيح قتل الحيوانات وبعضها تحرم قتلها، فلم تبيح قتل الحيوانات مطلقا ولم تحرم قتلها مطلقا.
2. الذكاة الشريعة شريعة من شعائر الله، ميز الله بها المسلمين عن غيرهم، ووضع لها أحكاما وشروطا لا تتم إلا بها.
3. كل قتل للحيوان فيه تعذيب أو إلحاق ضرر به فلا يجوز، ويقتل الحيوان بالطرق الأيسر التي توافق معنى الرفق.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والتقدير
ب.....	تعهد
ج.....	ملخص البحث
1.....	المقدمة
7.....	التمهيد: الفرق بالحيوان في الإسلام
11.....	الفصل الأول: حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية
11.....	المبحث الأول: الأسباب المشروعة لقتل الحيوانات
11.....	المطلب الأول: ما نُصَّ على جواز قتله من الحيوانات
19.....	المطلب الثاني: أسباب تبيح قتل الحيوان غير المنصوص على جواز قتلها
23.....	المبحث الثاني: الأسباب غير المشروعة لقتل الحيوانات
23.....	المطلب الأول: الحيوانات المنصوص على عدم جواز قتلها
25.....	المطلب الثاني: قتل الحيوانات لأجل اللهو والاستمتاع
29.....	الفصل الثاني: كيفية قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية
29.....	المبحث الأول: تذكية الحيوان لأجل أكله
29.....	المطلب الأول: كيفية تذكية الحيوانات
35.....	المطلب الثاني: آلة التذكية
36.....	المبحث الثاني: قتل الحيوان لغير الأكل
36.....	المطلب الأول: التجارب الطبية على الحيوانات

38	المطلب الثاني: وسائل المعاصرة لقتل الحيوان
42	الخاتمة
43	التوصيات
44	فهرس الآيات
48	قائمة المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أحمدته بما هو أهل من الحمد، وأثني عليه وأشكره على إنعامه وأفضاله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين؛ الذي أوضح لنا شريعة الإسلام في يسر ولين، صلاة دائمة لا انقطاع لها، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت شاملة لكل مناحي الحياة، وجاءت رحمة وطمأنينة لكل الخلق، فنظمت علاقة الإنسان مع خالقه والخلق بما فيهم الحيوانات، كل ذلك تماشياً وتحقيقاً لأهداف الشريعة السمحاء التي جاءت رحمة للعالمين بلا استثناء، فحرمت الإيذاء حتى على الحيوان، بل وأوجبت الرفق به، فقد أدخل الله رجلاً الجنة لأنه سقى كلباً شربة ماء، وأدخل الله امرأة النار لأنها حبست هرة حتى ماتت.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث مبيناً سماحة الإسلام ورفقه بالحيوان، من خلال بيان الحكم الشرعي العام في قتل الحيوان، وما الاستثناء الوارد على هذا الأصل العام، والمبررات التي تستثني

ذلك، وطريقة الذكاة الشرعية وإراحة الذبيحة، بل وحتى الحيوان الضار الذي جاء الأمر بقتله وجب إحسان قتله وعدم تعذيبه، وأحكام بعض من الطرق والوسائل الحديثة لقتل الحيوانات.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات، وما الأسباب المشروعة وغير المشروعة لقتل الحيوانات، وحكم الطرق المعاصرة لقتلها، ومقارنة أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة المشهورة، ويستفيد من هذا البحث الأطباء البيطريين والمزارعين والدارسين في الكليات الصحية بشكل خاص، وعامة الناس بشكل عام، من خلال تعرفهم على الحيوانات الجائز قتلها والمنهي عن قتلها وحكم قتل الحيوانات بالطرق المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

نظرا لانتشار تربية الناس للحيوانات _خاصة أصحاب المزارع_ رأت الباحثة أن تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات لحاجة الناس لها سواء كانوا مزارعين أو أطباء بيطريين أو عامة الناس. ومما دفع الباحثة أيضا للبحث في هذا الموضوع هو ندرة البحوث التي تحدثت عن أحكام قتل الحيوانات بشكل مستقل.

الدراسات السابقة

يوجد بحث بعنوان: أحكام قتل الحيوانات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة، للباحث حسام يوسف النجار¹، تحدث فيه الباحث عن أحكام قتل الحيوان بشكل مفصل وذكر أقوال الفقهاء واختلافهم في المسائل، وذكر الطرق المعاصرة لقتل الحيوانات وحكم هذه الطرق. يتشابه موضوع هذا البحث مع موضوع بحثي، إلا أنه يختلف عن بحثي في أنه لم يذكر الذكاة الشرعية التي تعد طريقة من طرق قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر آراء المذهب الإباضي.

وهناك بحث آخر بعنوان: أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، للباحث عمار كمال محمد مناع²، تحدث الباحث عن أحكام الحيوان ما يحل أكله وما لا يحل، وكيفية الانتفاع بها. توسعت هذه الدراسة في ذكر الأحكام المتعلقة بالحيوانات، أما بحثي فاقصر على ذكر الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات.

مشكلة البحث

بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات وطرق قتلها.

¹ النجار، حسام يوسف، "أحكام قتل الحيوانات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة". (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1442هـ - 2021م).

² مناع، عمار كمال محمد، "أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، 1420هـ - 2000م).

أسئلة البحث

1. ما هو حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية؟
2. ما هي طرق قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف تذكى الحيوانات؟
4. ما هي أحكام الطرق المعاصرة لقتل الحيوانات؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوانات.
2. بيان طرق قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية.
3. بيان كيفية تذكية الحيوانات في الشريعة الإسلامية.
4. بيان أحكام الطرق المعاصرة لقتل الحيوانات.

هيكل البحث العام

تمهيد: الرفق بالحيوان في الإسلام

الفصل الأول: حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الأسباب المشروعة لقتل الحيوانات

المطلب الأول: ما نص على جواز قتله من الحيوانات

المطلب الثاني: أسباب تبيح قتل الحيوانات غير المنصوص على جواز قتلها

المبحث الثاني: الأسباب غير المشروعة لقتل الحيوانات

المطلب الأول: الحيوانات المنصوص على عدم جواز قتلها

المطلب الثاني: قتل الحيوانات لأجل اللحم والاستمتاع

الفصل الثاني: كيفية قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تذكية الحيوان لأجل أكله

المطلب الأول: كيفية تذكية الحيوانات

المطلب الثاني: آلة التذكية

المبحث الثاني: قتل الحيوان لغير الأكل

المطلب الأول: التجارب الطبية على الحيوانات

المطلب الثاني: الوسائل المعاصرة لقتل الحيوانات

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

منهج البحث

اعتمدت الباحثة في كتابة هذا البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المادة العلمية.

2. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب، مع تخرج أدلة

المذاهب من مصادرها المعتبرة قدر المستطاع.

3. المنهج الوصفي: من خلال التعريف ببعض الحيوانات.

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث لإفادة القارئ بيسر الشريعة وسماحتها والتعامل

مع الحيوانات حتى الضارة منها، وأسأل الله أن ينفعني به وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: الرفق بالحيوان في الإسلام

الرفق بالحيوانات من المبادئ الراسخة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتبرت ذلك عبادة يُتقرب بها إلى الله عز وجل، فهذه الحيوانات سخرها الله لخدمة الناس ومنفعتهم، لذلك يجب على الإنسان أن يتعامل مع هذه الحيوانات وفق تعاليم الشريعة الإسلامية فلا يعذبها ولا يعتدي عليها ويعطيها كامل حقوقها.

أولاً: تعريف الرفق

ويعرف الرفق (بكسر الراء وسكون الفاء) في اللغة بأنه: "لين الجانب ولطافة الفعل"¹، وعرفه ابن حجر: "هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف"²، وعرفه القاري: "هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها"³.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الرفق

الأدلة التي تحدثت عن الرفق كثيرة، منها ما روته عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"⁴، وعن عائشة

¹ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج5، ص149

² العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ط1. (مصر: المكتبة السلفية، 1380هـ - 1390هـ)، ج10، ص449

³ القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، ج8، ص3170

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، 2004/4، رقم الحديث: 2594. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق بالأمر كله، 242/5، رقم الحديث: 5678. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: " يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"¹.

وعن أبي صالح السمان: إن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُقَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَعَفَرَ لَهُ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: "في كل كبد رطبة أجر"².

ثالثا: مظاهر الرفق بالحيوانات في الشريعة الإسلامية

أمر الرسول ﷺ بعدم تعذيب الحيوانات وتوعد من يعذبها بالنار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"³، وأمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الذبيحة، فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلِيُحْرِحْ ذَبِيحَتَهُ"⁴، ويكون الإحسان إلى

¹ مسلم في الصحيح، باب فضل الرفق، 2003/4، رقم الحديث: 2593.

² أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الأيمان والندور، باب الآداب، ص 317، رقم الحديث: 737. من حديث أبي هريرة مرفوعا. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، 761/4، رقم الحديث: 2244. من حديث أبي صالح السمان رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رحمة الناس والبهائم، 238/5، رقم الحديث: 5663. من حديث أبي هريرة رضي الله عنها مرفوعا.

³ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، 760/4، رقم الحديث: 2242. من حديث أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، 834/2، رقم الحديث: 2236. من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، 548/3، رقم الحديث: 1955. من حديث شداد بن أوس مرفوعا.

الذبيحة "بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها"¹.

الإسلام حث على الرفق بالحيوان والإحسان إليه دون المبالغة في ذلك، ومن مظاهر الإفراط والمبالغة في الإحسان للحيوان أن يوصي أحدهم بثروته لحيوانه كالكلاب والقطط، والتفنن في شراء أنفس الأطعمة وأغلاها²، "وهذا انتكاس عن الفطرة القويمة، وجحود لتكريم الله تعالى بني آدم"³.

¹ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج13، ص107.

² المقدم، محمد بن إسماعيل، فقه الإحسان إلى الحيوان، ط1. (دم: دار الأمل، 1440هـ - 2019م)، ص151-152

³ نفس المرجع السابق، ص152.

الفصل الأول:

حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسباب المشروعة لقتل الحيوانات

المبحث الثاني: الأسباب غير المشروعة لقتل الحيوانات

الفصل الأول: حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

تمهيد: سخر الله الحيوانات لخدمة الإنسان، فلإنسان التصرف في الحيوانات حسب حاجته، فيمكنه ركوبها أو أكل لحمها أو استخدام جلودها، وغيرها من صور الانتفاع. لكن هذا لا يعني أن للإنسان الحرية المطلقة في استخدامه للحيوانات، وإنما توجد أحكام وضوابط شرعية لذلك.

المبحث الأول: الأسباب المشروعة لقتل الحيوانات

الأصل أن الحيوانات لا يجوز قتلها ولا تعذيبها، وهذا مبدأ عام من مبادئ الشريعة الغراء؛ ولكن قد يشرع قتلها لأسباب حددتها النصوص الشرعية.

المطلب الأول: ما نُصَّ على جواز قتله من الحيوانات

أباح الله تعالى قتل بعض الحيوانات رحمة بعباده؛ لما تسببه هذه الحيوانات من ضرر وأذى للناس وقد جاءت السنة بذكر حيوانات نصت على جواز قتلها، والعلة التي جاءت بقتل هذه الحيوانات جعل العلماء يُدخلون تحت هذا النص ما شابهها من حيوانات لنفس العلة، أخذاً بمصالح العباد المعتبرة ودفعاً لما فيه مضرة عليهم.

الفرع الأول: الأحاديث التي نصت على الحيوانات الجائز قتلها

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية التي ذكرت حيوانات شُرِعَ قتلها، ومن هذه الأحاديث:

— عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحَذْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"¹.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 204/3، رقم الحديث: 3136. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب ما يندب

— عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال: "خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا"¹.

الرواية الأولى والثانية ذكرت خمس فواسق، إلا أن الرواية الأولى ذكرت العقرب، والرواية الثانية ذكرت الحية. كما أن الرواية الأولى أطلقت لفظ الغراب، بينما قيدت الرواية الثانية لفظ الغراب بالأبقع.

— عن عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"².

في هذه الرواية ذكرت أربع فواسق، فلم تذكر الحية والعقرب. كما لم تقيد لفظ الغراب وإنما أطلقت.

— عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا"³.

في هذه الرواية ذكرت ست فواسق، فجمعت العقرب والحية، وأطلقت لفظ الغراب.

— عن عامر بن سعد، عن أبيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا"⁴.

للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، 157/2، رقم الحديث: 1198. من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

¹ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، 157/2، رقم الحديث: 1198. من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 204/3، رقم الحديث: 3136. من طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعا بنحوه.

² مسلم في الصحيح، 17/4، رقم الحديث: 1198.

³ مسلم في الصحيح، 19/4، رقم الحديث: 1200..

⁴ مسلم في الصحيح، كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ، 42/7، رقم الحديث: 2238. من حديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا.

—عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: "الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقُورَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي"¹.

أولاً: الفواسق

ويعرف الفسق بأنه: "أصل الفسق الخروج عن الاستقامة، وسميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن"².

يقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار³: "وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد".

جاء في الروايات ذكر خمس فواسق، وفي رواية أخرى ذكر أربع فواسق، اتفقت في ذكر أربعة منها وهي: الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، واختلفت في ذكر: الحية والعقرب.

سنذكر كل واحد من هذه الحيوانات والحكمة من قتلها:

—الحداة: "بكسر الحاء المهملة، أخس الطير، كنيته أبو الخطاف"⁴. ويقتل الحداة لأذاه؛ لأنه عادة يغير على اللحم والكُرْش⁵. ويكنى بأبي الخطاف؛ لأنه يخطف صغار الطير والكلاب، وقد يخطف ما لا يصلح له إذا كان لونه أحمر ظنا منه أنه لحم⁶.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، 170/2، رقم الحديث: 1848. من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال الألباني حديث ضعيف.

² ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج10، ص308.

³ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م)، ج3، ص59.

⁴ الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج1، ص325.

⁵ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط1. (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327-1328هـ)، ج2، ص197.

⁶ الدوسري، محمود بن أحمد، "قتل الفواسق في الحرم"، شبكة الألوكة، 1441هـ-2020م [قتل الفواسق في الحرم](#)

(تمت الزيارة في 30 مارس 2024م). (alukah.net)

__العقرب: تقتل العقرب لأذاها، فقد جاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها أن عقربا لدغت النبي ﷺ فقال: "لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ، مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"¹، وجاء في تفسير القرطبي: "إِنَّمَا أُذِنَ فِي قَتْلِ الْعُقْرَبِ لِأَنَّهَا ذَاتُ حُمَةٍ"، أي ذات سم².

__الفأرة: تكنى بأمر خراب، وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم³. ومن أسباب قتلها أنها تسبب الخراب وتحرق البيوت، ففي رواية عن ابن عباس: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ بَحْرُ الْقَتِيلَةِ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ فَقَالَ: "إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ"⁴.

__الحية: للحية أسماء كثيرة منها: الصم، والعين، والأزعر، والأبتر، والجان، والشعبان والأفعى، والأرقش، والأرقط، والصل، وذو الطفيتين⁵. وقد أمر الرسول ﷺ بقتلها لضررها؛ فهي تطمس البصر وتسقط الجنين في بطن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، يقول ﷺ: "اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ"⁶، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ"⁷. ويقصد بالأبتر: "هو مقطوع الذنب"¹.

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه، ص258، رقم الحديث:1246، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. حديث صحيح.

² القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، ج6، ص303.

³ انظر: الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص270.

⁴ أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في إطفاء النار بالليل، 363/4، رقم الحديث:5247. من حديث ابن عباس مرفوعا. قال الألباني: حديث صحيح.

⁵ انظر: الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص389.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خبر مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 204/3، رقم الحديث:3132. من حديث عائشة مرفوعا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها،

1753/4، رقم الحديث:2233. من حديث ابن عمر مرفوعا بمعناه.

⁷ البخاري في الصحيح، رقم الحديث:3133، ج3، ص204.

وذي الطفتين: "جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان"². وجاء عن ابن أبي مليكة، عنه عليه السلام أنه قال: "لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَّ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ"³، في هذا الحديث نهي عليه السلام عن قتل الجنان وهي: "الحية البيضاء أو الصغيرة التي تسكن البيوت"⁴. فرّق الفقهاء عدا الحنفية بين حيات البيوت وغيرها من الحيات؛ فقالوا إن حيات غير البيوت تُقتل مطلقاً من غير إنذار، قال عليه السلام: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي"، وهذا الحديث يدل على وجوب قتل الحية، لأن قوله عليه السلام: "فليس مني" لا تستعمل إلا في الواجبات⁵. وقتلها يجب على القادر، أما غير القادر فيرتفع عنه التكليف، وعلى هذا يأثم كل قادر لم يبادر لقتلها خشية ثأرها ويعد كافراً كفر نعمة⁶.

أما حيات البيوت تُنذر قبل قتلها ثلاثاً، مستدلين بحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام: "إِنَّ لِيُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ"⁷، وعُمَّار البيوت هم سكانها من الجن، وسميت هكذا لطول مكثها في البيوت⁸، أما

¹ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1. (مصر: المكتبة السلفية، 1380هـ-1390هـ)، ج6، ص348.

² ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص348.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خبير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 204/3، رقم الحديث: 3134. من حديث ابن أبي مليكة مرفوعاً. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، 1753/4، رقم الحديث: 2233. من حديث أبو لبابة مرفوعاً مختصراً.

⁴ البخاري في الصحيح، ج3، ص204.

⁵ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجواهر شرح كتاب الأطعمة من جواهر النظام، ط1. (د.م، د.ن، 1441هـ-2020م)، ص275.

⁶ نفس المرجع السابق، ص275-276. انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جواهر النظام، ط11. (د.م، د.ن، 1410هـ-1989م)، ج1 و2، ص231.

⁷ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله عليه السلام، باب في قتل الحيات، 307/3، رقم الحديث: 1554، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. حديث صحيح.

⁸ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص349.

قوله: "فخرجوا عليهن ثلاثا" فيقصد به: "أَنْ يُقَالَ لَهُنَّ أَنْتُنَّ فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتِ عِنْدَنَا، أَوْ ظَهَرَتْ لَنَا، أَوْ عَدَتْ إِلَيْنَا"¹. أما الحنفية فقالوا بقتل الحيات مطلقا دون إنذار، واستدلوا بأن الجن عاهدوا الرسول ﷺ أنهم لن يدخلوا البيوت، فإذا دخلوا فهذا نقض للعهد فلا حرمة لهم، إلا أنهم قالوا إن الأولى الاحتياط وعدم قتل الحيات خشية أن يقتل جنيا².

ـ **الغراب**: اختلف الفقهاء في الغراب الذي يقتل بسبب اختلاف الروايات، فبض الروايات أطلقت لفظ الغراب وبعضها قيدته بالغراب الأبقع. إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن الغراب الصغير الذي يأكل الحب لا يقتل³.

الرواية التي أطلقت لفظ الغراب: عن النبي ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْخُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ"⁴. والرواية التي قيدت لفظ الغراب: عن النبي ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْخُدْيَا"⁵.

من الفقهاء من قال بأن الذي يقتل هو الغراب الأبقع وكل غراب يؤذي، وهذا قول الإباضية⁶، وذهب الحنفية إلى أن الغراب الذي يقتل هو الذي يأكل الجيف ويخلط (أي: يخلط النجاسات مع غيرها) لأنه يبتدىء بالإيذاء⁷.

ـ **الكلب العقور**: اختلف الفقهاء في معنى الكلب العقور:

¹ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص349.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص32.

³ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص38.

⁴ سبق تخريجه، ص12

⁵ سبق تخريجه، ص12.

⁶ أطفيش، محمد بن يوسف، كتاب الجامع الصغير، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة،

1406هـ_1986م)، ج3، ص164.

⁷ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سابق، ج8، ص195.

القول الأول: يرى الحنفية أن الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه عامة الناس، فلا يكون كل سبع عقور داخلا معه في الحكم، وعلى هذا لا يباح قتل الذئب لأن فيه زيادة على العدد المنصوص عليه في الحديث¹، لكن ما عدا على الناس من السباع فيدخل في حكم الكلب العقور².

القول الثاني: الكلب العقور هو كل حيوان عادٍ مفترس غالبا كالسبع والنمر والفهد والذئب وهذا قول الشافعي³، وقول الحنابلة⁴.

القول الثالث: الكلب العقور كل ما عدا على الناس وأخافهم، وهذا قول المالكية⁵.

القول الرابع: الكلب العقور يشمل السباع سواء خشي على نفسه منهن أو لم يخش عليها، وهذا قول الإباضية⁶، جاء في كتاب الجامع الصغير للشيخ أطفيش: "الكلب العقور يقتل ولو لم يخافه"⁷.

—الوزغ: مما ورد النص بقتله أيضا هو الوزغ، عن عامر بن سعد، عن أبيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَاسْمَاهُ فُؤَيْسِقًا"⁸. وحث النبي ﷺ على قتل الوزغ، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

¹ انظر: المنبجي، علي بن زكريا، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق. محمد فضل عبد العزيز، ط2. (بيروت: دار القلم، 1414هـ-1994م)، ج1، ص427.

² انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، ج2، ص243.

³ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج8، ص115.

⁴ انظر: الحنبلي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1. (السعودية: وزارة العدل، 1421هـ-1429هـ)، ج14، ص365.

⁵ المصري، أشهب بن عبد العزيز، كتاب الحج من مدونة أشهب، تحقيق. حميد بن محمد، ط1. (دبي: جمعية دار البر، 1440هـ-2019م)، ص122.

⁶ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ-1988م)، ج22، ص279.

⁷ أطفيش، محمد بن يوسف، كتاب الجامع الصغير، مرجع سابق، ج3، ص164.

⁸ سبق تخريجه، ص13.

يقول ﷺ: " مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - لِذُنِ الْأُولَى - وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - لِذُنِ الثَّانِيَةِ"¹، وسبب أمر الرسول ﷺ بقتل الوزغ أنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار، عن عائشة رضي الله عنها، يقول ﷺ: " اقْتُلُوا الْوَزَغَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ"².

ثانيا: علة قتل الفواسق، وما يدخل في حكمها من الحيوانات

اتفق جمهور العلماء على جواز قتل الفواسق في الحل والحرم، والحكمة من قتلها إنما هو لدفع ضررها ومع اتفاقهم على حكمة الأمر بقتلها إلا أنهم اختلفوا في العلة من قتلها، وما يدخل معها في الحكم³، وفيما يلي بيان لهذه الأقوال:

القول الأول: العلة من قتل الفواسق هو ابتدائها بالإيذاء والعدو على الناس، وهذا قول الحنفية⁴.

القول الثاني: علة قتل الفواسق الأذى وألحقوا بها كل مؤذٍ، وهذا قول الإباضية⁵، والمالكية⁶.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، 42/7، رقم الحديث: 2240، من حديث أبي هريرة مرفوعا.

² أخرجه أحمد في المسند، 25643/430/42، من حديث عائشة مرفوعا. حديث صحيح.

³ انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج8، ص113-114.

⁴ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص197.

⁵ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، مرجع سابق، ج1 و2، ص231، انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ج22، ص164.

⁶ ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7. (بيروت: دار المعرفة، 1405هـ-1985م)، ج1، ص470.

القول الثالث: العلة من قتل الفواسق هو لأنها مما يحرم أكله، وكل ما لا يؤكل يجوز قتله، وهذا قول الشافعي¹.

وترجح الباحثة القول بأن علة قتل الفواسق الأذى الذي تلحقه بالناس وهو الأضبط وصفا لتعليل الحكم بقتل هذه الفواسق؛ لأن هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الحيوانات الوارد ذكرها لا يختلف أحد عليها أنها مؤذية للإنسان بل وتعدو عليه كالحية والعقرب، كما أن السنة عدت هذه الحيوانات، وهذا العدد ليس على سبيل الحصر بل المراد به التمثيل ونصب الدليل على أن كل حيوان له صفة الإيذاء فقتله دائر بين الوجوب الجواز، يقول الإمام السالمي² في جوهر النظام³:

والحيوان لا نَتَفَاعُ خُلِقَا ومنه ما يكون ضَرًّا يُتَّقَى
لحكمةٍ يكون ذاك الضَّرر وَحَكْمُ الإِله لا تَنْحَصِر
لكننا نؤمِّرُ بالدِّفاع فَنَقْتُلُ الحَيَّاتِ والأَفَاعِي
وَكُلَّ مَوْذٍ للأَنَامِ فاقْتُلِ ولا تَخَفْ في الله لَوْمَ العُدَلِ

المطلب الثاني: أسباب تبيح قتل الحيوان غير المنصوص على جواز قتلها

بعض الحيوانات لم يرد فيها نص بجواز قتلها، إلا أن هناك أسبابا يترتب عليها إباحة قتل الحيوان كالأذى الذي تسببه، أو للاتفاف بها.

¹ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، مرجع سابق، ج8، ص114.

² الإمام العلامة نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي ولد سنة 1284هـ في بلدة الحوقين بالرسثاق، وتوفي 5 ربيع الأول 1332، تتلمذ على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ صالح بن علي الحارثي، والشيخ ماجد بن خميس العبري. ألف الإمام السالمي في مجالات شتى، شملت العقيدة والفقه وأصوله والحديث وعلم اللغة العربية والتاريخ وغير ذلك.

³ السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، مرجع سابق، ج1 و2، ص231.

الفرع الأول: الأذى

يجوز قتل الحيوانات المؤذية؛ دفعا لأذاها وحفظا للنفس، فحفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمس، ويلحق بالضروري ما يتوقف الضروري عليه لدفع المفسدة، أو جلب المصلحة¹. ولهذا أبيع قتل الحيوانات المؤذية تحقيقا لمقصد حفظ النفس إذا كان الحيوان يُشكل خطرا على الإنسان، ومقصد حفظ المال إذا شكّل الحيوان ضررا على أموال الناس. ومن الأمثلة على الحيوانات التي يباح قتلها لأذاها:

أولا: القطط المؤذية

الأصل أنه لا يباح قتل القطط، ولكن إذا سببت الأذى كأكلها للطيور التي يربيهها الإنسان، ففي هذه الحالة يجوز قتلها، فقد أجاب سماحة الشيخ أحمد الخليلي _حفظه الله_ عندما سئل عن حكم قتل القطط بالسّم إذا كانت تأكل الطيور: "أما إذا كانت تؤذي الناس، وتأكل ما يملكونه كالطيور التي يمتلكونها وهي مؤذية، فالمؤذي جائز قتله ولا حرج فيه"². ولا مانع من قتل الحيوانات الضارة بشتى الطرق المباحة التي تحقق دفع الضرر، وقتل القطط يتعارض فيه أمران: دفع الأذى، وحرمة قتل دابة أو إيذاؤها، فيدفع الأذى بالقتل دون تعذيب³.

ثانيا: قتل القمل

القمل من الحيوانات المؤذية، فقد أهلك الله تعالى به قوم موسى _عليه السلام_، يقول الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا

¹ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيام، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م)، ج2، ص187.

² الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، <https://youtu.be>. (تمت الزيارة في 2024/3/28).

³ انظر: الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجوهر، مرجع سابق، ص295.

وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ [الأعراف: 133]، مع اختلاف العلماء في القمل المرسل عليهم، فقليل: بأنه السوس الذي يخرج من الخنطة، وقيل: البراغيث، وقيل: هو القمل المعروف بإسكان الميم¹، وقتل القمل طاعة، ومن رماها دون قتلها يعد عاصيا².

ثالثا: النمل

جاء نص عن النبي ﷺ بالنهي عن قتل النمل في حديث: عن عباس بن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل خمسة: النملة والنحلة والضفدع والصرد والمهدهد³، فالأصل عدم جواز قتل النمل غير الضار، لكن يجوز قتل المؤذي منها بدلالة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "نزل نبي من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار. فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة"⁴، فقله: "فهلا نملة واحدة" دليل على أن المؤذي يقتل دفعا لضرره⁵. لكن على الإنسان أن يقتصر على الضرورة في قتل النمل المؤذي، فلو كانت في مكان لا يتضرر منها الإنسان فالأولى تركها إلا إذا كان يتوقع أن تؤذيه فلا حرج في قتلها⁶.

¹ انظر: الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص354.

² انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، مرجع سابق، ج1 و2، ص232.

³ أخرجه الروياني في المسند، 1097/288/2، من حديث عباس بن سهل بن سعد مرفوعا.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 206/3، رقم الحديث: 3141، من حديث أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، 1759/4، رقم الحديث: 2241. من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

⁵ الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص499.

⁶ الكندي، ماجد بن محمد، حكم قتل النمل <https://youtu.be/4bxR9vgz8lY> . (تمت الزيارة في 2024/3/28).

بعد ذكر أمثلة على الحيوانات التي أُبيح قتلها لدفع ضررها، يجب التذكير بأن قتلها يكون لدفع مفسدتها فيجب قتلها بإحسان وعدم تعذيبها، لقوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"¹.

الفرع الثاني: المنفعة

الحيوان مسخر للإنسان لينتفع به، يقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5]، فيمكن الانتفاع بركوبها وجلودها ولحمها، وأفردت الآية منفعة الأكل لأنها معظم المنافع²، وبعض ما نستخدمه في حياتنا اليومية من ملابس وأحذية مصنوع من جلد الحيوانات، وجلد الحيوان يطهر إما بالذكاة الشرعية أو الدباغ³، واتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر جلده بالذكاة الشرعية؛ لأنه حيوان طاهر فجلده طاهر⁴، أما الحيوان غير المأكول (الحيوان المحرم) إذا مات جاز الانتفاع بجلده بعد الدباغ عدا الخنزير وهذا عند الإباضية⁵ والحنفية⁶ ورواية عند الإمام مالك⁷

¹ سبق تحريجه، ص 8.

² القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 70.

³ التويجري، صالح بن حمود، "أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات". (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، 1425هـ)، ص 406.

⁴ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2. (الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ)، ج 15، ص 251. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، مرجع سابق، ج 1، ص 469.

⁵ انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، مرجع سابق، ج 1، ص 469-470. انظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، مرجع سابق، ج 3، ص 137.

⁶ الشرنبلالي، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق. محمد أنيس، د. ط. (د. م: المكتبة العصرية، 1426هـ-2005م)، ص 42.

⁷ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 85.

والشافعية¹، وذهب الحنابلة إلى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ².

المبحث الثاني: الأسباب غير المشروعة لقتل الحيوانات

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا"³. دلّ هذا الحديث على عدم جواز قتل الحيوان لمجرد العبث، وهناك حيوانات جاءت فيها نصوص بعدم جواز قتلها.

المطلب الأول: الحيوانات المنصوص على عدم جواز قتلها

نُهِت الشريعة الإسلامية عن قتل بعض الحيوانات، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلُ وَالْهَدَهِدُ وَالصَّرْدُ"، وفي رواية أخرى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالضَّفْدَعُ وَالصَّرْدُ وَالْهَدَهِدُ"⁴. والنهي عن قتلها دليل على حرمة أكلها؛ لأن الحيوان لا يجوز قتله إلا بالذكاة، فالنهي عن القتل معناه عدم إمكانية الذكاة، وحتى وإن حصلت فلا تترتب آثارها⁵.

¹ النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، ج1، ص41.

² الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>)، ج225، ص5.

³ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذباح، إباحة أكل العصافير، 206/7، رقم الحديث: 4349. من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

⁴ سبق تحريجه، ص21.

⁵ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجوهر شرح كتاب الأطعمة من جوهر النظام، مرجع سابق، ص83.

أولاً: النهي عن قتل النملة

النمل المنهي عن قتله هو النمل الكبير، أما النمل الصغير المسمى بالذّر فيجوز قتله لأنه مؤذي دفعا لضرره¹، قال الخطابي: "أراد النمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى وأما الصغار الضرارة فيجوز قتلها"².

ثانياً: النهي عن قتل النحل

جمع الله تعالى في النحلة السم والعسل، وجعل في هذا العسل شفاء للناس، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 69]، ففي خلق النحل مصلحة للإنسان، فلا يجوز قتله بدون سبب، لأن قتله يعد هدمًا للمصلحة³.

ثالثاً: النهي عن قتل الهدهد

نهى الرسول ﷺ عن قتل الهدهد كرامة له؛ لأنه أطاع نبياً⁴. والهدهد ليس من الطيور المؤذية فليس في قتله مصلحة، ويعد الهدهد دليل نبي الله سليمان عليه السلام⁵.

رابعاً: النهي عن قتل الصرد

الصُّرْد: هو طائر شديد النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفيّر مختلف، وله منقار شديد؛ فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته وأكله⁶.

¹ الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج2، ص499.

² الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق، ط1. (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ-2011م)، ج10، ص591.

³ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجوهر، مرجع سابق، ص85.

⁴ الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص543.

⁵ <https://dorar.net/hadith/sharh/76363>

⁶ الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص83.

يقول الإمام أبو بكر العربي: "إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تتشائم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت من اعتقادهم الشؤم فيه"¹.

خامسا: النهي عن قتل الضفدع

عن عبد الرحمن بن عثمان قال: "ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع"².

النهي عن قتل الضفادع مقصد من مقاصد الشريعة؛ إذ أنه يقضي على كثير من الحيوانات الضارة والملوثات، فيتحقق بذلك توازن بيئي³.

المطلب الثاني: قتل الحيوانات لأجل اللهو والاستمتاع

بعض الناس جعل من قتل الحيوانات وسيلة للاستمتاع، فيُضِر بالحيوانات ويعذبها وهذا منافٍ لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي أمرت بالرفق والإحسان إلى الحيوانات. وإيذاء الحيوانات كبيرة من كبائر الذنوب لأن النار لا يدخل بها أحد إلا بكبائر الذنوب⁴؛ لأن الرسول ﷺ قال: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ"⁵، فلا عذاب إلا على فعل محرم⁶.

ومن صور اتخاذ الإنسان الحيوانات وسيلة للاستمتاع: التحريش بين الحيوانات أو جعلها هدفا للرماية.

¹ انظر: المرجع السابق نفسه، ج2، ص86.

² أخرجه أحمد في المسند، 36/25/ رقم الحديث: 15757، من حديث عبد الرحمن بن عثمان مرفوعا. ضعفه النسائي.

³ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجواهر، مرجع سابق، ص93.

⁴ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجواهر، مرجع سابق، ص322.

⁵ سبق تخريجه، ص8.

⁶ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط3. (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر

والتوزيع، 1433هـ)، ج6، ص303.

الفرع الأول: التحريش بين الحيوانات

نهى الرسول ﷺ عن التحريش بين البهائم، والتحريش هو: "تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها"¹. فقد جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه: "هَيَّ أَنْ يُحَرَّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ"²، ومن أمثلة التحريش بين الحيوانات: مصارعة الثيران، وسئل سماحة الشيخ أحمد الخليلي - حفظه الله - عن مصارعة الثيران في إحدى حلقات سؤال أهل الذكر، فقال: "هي عادة من أسوأ العادات وهي مما ورثه الناس من عمل قوم لوط، وكل تحريش بين الحيوانات هو من عمل قوم لوط، فلا يجوز التحريش بين الحيوانات، ويجب على المسلمين أن يترفعوا عنها ويتركوها"³. يرى سماحته بأن مصارعة الثيران محرمة لمنافاتها الشريعة الإسلامية، وهي من عمل قوم لوط، فعلى المسلم أن يترفع عن تقليد أهل الشرك. مصارعة الثيران محرمة في الإسلام لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً وهي عمل وحشي يأباه شرع الإسلام⁴.

الفرع الثاني: صَبْرُ البهائم

المقصود بصَبْرُ البهائم: "أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالتَّبَل ونحوه حتى تموت"⁵. نهى النبي ﷺ عن صبر البهائم، في رواية عن هشام بن زيد قال: "دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ،

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص279.

² أخرجه ابن الجعد في المسند، 313/رقم الحديث: 2121، من حديث شريك عن الأعمش مرفوعاً.

³ الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، https://youtu.be/9QLqQ_Mu8PI. (تمت الزيارة في 2024/4/3).

⁴ انظر: التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ-2003م)، ج6، ص461.

⁵ ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمد، ط2. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م)، ج1، ص447.

فَرَأَى غُلَمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: هَئِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ"¹،
وحديث آخر عن ابن عباس قال: "هَئِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"²،
ويراد بالغرض ما ترمى فيه السهام³. فنهيه ﷺ عن صبر البهائم جاء تحقيقاً لمقاصد الشريعة
الإسلامية التي دعت إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه. والحكمة من النهي يقول النووي: "لأنه
تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليتة وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم
يكن مذكى"⁴. فالشريعة الإسلامية نَهَتْ عن كل ما فيه مفسدة، وصَبَرَ البهائم فيه مفسدة
بقتل الحيوان دون الحاجة إليه، وهذا منافٍ لمعنى الرفق.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة، 2100/5، رقم الحديث: 5194، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، 1549/3، رقم الحديث: 1956. من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمثله.

² أخرجه مسلم في صحيحه، مقدمة المصنف الباب الخامس، 25/1، رقم الحديث: 7. من حديث عبد القدوس مرفوعاً بمعناه. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب في ذكاة الجنين، 300/3، رقم الحديث: 1543. من حديث ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

³ ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج1، ص447.

⁴ النووي، محيي الدين بن شرف، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج13، ص108.

الفصل الثاني:

كيفية قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تذكية الحيوان لأجل أكله

المبحث الثاني: قتل الحيوان لغير الأكل

الفصل الثاني: كيفية قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تذكية الحيوان لأجل أكله

الدَّكَاة لغة هي: الذبح، والعرب تقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ أي إذا ذبحت الأم ذبح الجنين¹. أما المعنى الاصطلاحي للذكاة فقد عرفها صاحب كتاب النيل بأنها: "قطع الحلقوم والمريء والودجين"². وعرفها القرطبي بأنها: "إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه"³. القرطبي عرّف الذكاة بشكل عام فذكر طرق الذكاة؛ النحر والذبح والعقر، أما صاحب كتاب النيل فعرّف الذكاة من طريقة واحدة وهي الذبح، فترى الباحثة أن تعريف القرطبي أشمل فقد أجمل فيه جميع طرق الذكاة. وقد اتفق الفقهاء على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، ومن سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر⁴.

المطلب الأول: كيفية تذكية الحيوانات

شرع الله تعالى الذكاة لإباحة أكل لحم الحيوانات، فالحيوان غير المذكي لا يحل أكله؛ لأنه ميتة، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، وشرعت الذكاة لتطهير لحم الحيوان من الدم، وأيسر الطرق لتحقيق ذلك هي الذبح، وهذا للحيوان المقدور عليه. أما غير المقدور عليه كالصيد فتطعن بنية الذكاة، فإذا قدر عليها بعد

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص288.

² أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج4، ص433.

³ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص53.

⁴ إمام، محمد كمال الدين، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية،

ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م)، ج3، ص388.

طعنها وأدركت حية فتذبح أو تنحر¹. وبناء على هذا فالذكاة نوعان:

الفرع الأول: الذكاة الاختيارية

الذكاة الاختيارية تكون في الحيوان المقدور عليه، وفيها طريقتان هما: الذبح والنحر².

أولاً: الذبح

يعرف الذَّبْح لغة: "قَطْعَ الحُلُقُومِ من باطن عند النَّصِيل"³.

الذبح اصطلاحاً هو: "حز الرقبة من مقدمتها بسكين أو نحوها مما يفري وينهر الدم"⁴.

كيفية الذبح

تضجع الذبيحة على الجانب الأيسر، وهذا ليس شرطاً لصحة التذكية وإنما لإحسان الذبح، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فليرح ذبيحته"⁵.

واتفق الفقهاء على أن الذبح الذي يقطع فيه الحلقوم والمريء والودجان مبيح للأكل، أي لا خلاف بينهم أن الأفضل عند الذبح هو قطع جميع الأجزاء، لكنهم اختلفوا في عدد المقطوع، هل يجب قطع الأجزاء كلها أو بعضها لتمام حل الذبيحة؟¹

¹ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج4، ص433.

² غندير، عبد الباسط، "أحكام الذبائح في الشريعة - اللحوم المستوردة أنموذجاً -"، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه خضر، 1440هـ)، ص6.

³ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرجع سابق، ج3، ص202.

⁴ الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م)، ج5، ص183.

⁵ سبق تخريجه، ص8.

القول الأول: قطع الحلقوم والودجين والمريء، وهذا رأي أكثر الإباضية، فالحلقوم هو مخرج النفس، والمريء الذي يدخل منه الطعام، والودجان عرقان ممتدان في صفحتي الحلق، فإذا قطع المريء والحلقوم ولم يقطع الودجان كان ذلك تعذيباً للذبيحة².

القول الثاني: قطع الودجين والحلقوم ولا يجزئ أقل من ذلك، وهذا المشهور عن مالك. وقيل عنه: الأربعة أجزاء كلها، وقيل: الودجين فقط³.

القول الثالث: تمام الذكاة بقطع ثلاثة أجزاء، أي ثلاث كان، وهذا رأي أبي حنيفة، أما أبو يوسف من الحنفية فقد اشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين⁴.

القول الرابع: قطع الحلقوم والمريء، وذهب إلى هذا القول الشافعية⁵، والحنابلة⁶.

والراجح هو القول الأول لأنه أبلغ في إنهار الدم، ولا تتعذب الذبيحة؛ لأنها تموت بسرعة وهذا المقصد الأساسي من الذكاة في الإسلام.

ثانياً: النحر

يُعرف النحر بأنه: "هو طعن بآلة ذات نصل حاد في اللبة تحت العنق وفوق الترقوة"⁷.

واللَّبة هي: "هي المنحر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر"¹.

¹ إمام، محمد كمال الدين، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص389.

² الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج6، ص495.

³ إمام، محمد كمال الدين، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص390.

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج12، ص2.

⁵ النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط. (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ)، ج9، ص83.

⁶ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3. (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ - 1997م)، ج13، ص303.

⁷ الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، مرجع سابق، ص182.

لا خلاف بين الفقهاء أن النحر يكون للإبل، ويلاحظ أن النحر مشروع في الحيوانات طويلة العنق كالزرافة والخيول².

ويستحسن أن يكون المنحور قائما على ثلاث، وتعلق إحدى يديه³، لقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 39]، فُسِّرَت كلمة صواف بأنها كل واحدة قائمة على ثلاثة وتعقل اليد اليسرى كما فعل النبي ﷺ⁴.

الحكمة من حصر التذكية في اللبة والحلق:

ثبت بالسنة والإجماع أن الذكاة تكون في الحلق واللبة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِئًى: "أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِئًى أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ"⁵، والحكمة من ذلك كما جاء في كتاب المغني لابن قدامة: أن هذه المواضع هي محل تجمع العروق، فتخرج الدماء السيالة، فيكون أخف للحيوان وأسرع لموته⁶. أما التفسير العلمي لحصر الذكاة في اللبة والحلق وعدم قطع النخاع، هو أن النخاع هو المسؤول عن نقل الإشارات العصبية إلى الدماغ، فعند ذبح الحيوان يرسل الجهاز العصبي إشارات إلى الدماغ لإيصال الدماء إليه لانقطاعها عنه، ويقوم الدماغ بإرسال إشارة إلى القلب لضخ كمية أكبر من الدماء، فتبدأ العضلات بالضغط لضخ كل ما فيها من دماء، وتتسارع نبضات القلب، ويرسل الدماء إلى الدماغ، ولكن بسبب قطع رابط الوصل بينهما تخرج الدماء للخارج، وبهذا يتخلص جسم

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج35، ص195.

² الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، مرجع سابق، ص183.

³ الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، مرجع سابق، ص182.

⁴ اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،

1439هـ - 2018م)، ج9، ص420.

⁵ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، 5/510/ رقم الحديث: 4757. من حديث أبي هريرة مرفوعا.

⁶ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج13، ص303.

الحيوان من الدماء ويموت خلال ثلاث ثوان إذا ذبح بطريقة صحيحة. ومن حكمة الله تعالى أنه نهى عن قطع النخاع وهو الجزء المسؤول عن إرسال الإشارات العصبية إلى الدماغ، فإذا قطع هذا الجزء لن تصل أي إشارات عصبية ولن يتم ضخ الدم¹.

الفرع الثاني: الذكاة الاضطرارية

الذكاة الاضطرارية تكون في الحيوان غير المقدور عليه كالصيد².

أولاً: العقّر

يعرف العقّر: كالجرح، وعَقَرَتِ الفرس: كشفت قوائمه بالسيف³.

والعقر اصطلاحاً: "هو جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي مكان من بدنه جرحاً يفضي به إلى زهوق روحه، بسهم أو نحوه، أو بإرسال حيوان جراح معلم عليه، كصقر أو كلب"⁴.

ثانياً: أنواع العقّر

النوع الأول: عقر الحيوان الوحشي

الحيوان الوحشي كالظباء والوعول والبقر الوحشي والطيور الوحشية⁵، وهذه الحيوانات ذكر الرسول ﷺ حكمها في حديث عن عدي بن حاتم، قال ﷺ:

¹ النعيمي، قسطاس إبراهيم، "الإعجاز في التذكية"، <https://jameataleman.com> . (تمت الزيارة في 2024/3/15).

² غندير، عبد الباسط، "أحكام الذبائح في الشريعة - اللحوم المستوردة أمودجا"، مرجع سابق، ص7.

³ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرجع سابق، ج1، ص149.

⁴ طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأطعمة، ط1. (القاهرة: دار السلام، 1431هـ-2010م)، ص293.

⁵ الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، مرجع سابق، ص207.

"إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ"¹. في هذا الحديث دلالة على أن الحيوان غير المقدور عليه ولا يمكن تذكيتة بالذبح أو النحر؛ لما فيه من مشقة وعسر²، فإنه يعقر، وسبق الذكر أن العقر إما يكون بسهم أو ما يقوم مقامه، أو عن طريق إرسال حيوان صيد كالكلاب. وهذا النوع من الذكاة يسمى الصيد كما هو متعارف عليه بين الفقهاء.

النوع الثاني: عقر الحيوان الأهلي

الأصل في الحيوان الأهلي أنه يذكى بالذبح أو النحر، لكن إذا تعذر ذبحه أو نحره لأي سبب كان فهنا يعامل معاملة الحيوان الوحشي، وعلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم³، ومنهم الإباضية فلم يشترطوا تذكيتة غير المقدور عليه⁴. واستدلوا بحديث عن عباية بن رفاع عن جده: أن الرسول ﷺ قال: " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"⁵. تشبيه الرسول ﷺ أوابد هذه الأنعام بأوابد الوحش دليل على أنه يفعل بها ما يفعل

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 531/3، رقم الحديث: 1929. من حديث عدي بن حاتم مرفوعا. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، 2089/5، رقم الحديث: 5167. من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعا بمعناه.

² الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، مرجع سابق، ص 207.

³ نفس المرجع السابق، ص 208.

⁴ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 4، ص 514.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أضر الدم من القصب والمروة والحديد، 2096/5، رقم الحديث: 5184. من حديث عباية بن رافع عن جده مرفوعا. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أضر الدم، 1558/3، رقم الحديث: 1968. من حديث رافع بن خديج مرفوعا بمثله.

بالحيوانات الوحشية. أما عند الإمام مالك فإن الحيوانات الأهلية إذا استوحشت تبقى على أصلها ولا تؤكل إلا بالذبح أو النحر¹.

المطلب الثاني: آلة التذكية

على المسلم أن يختار أيسر الطرق وأخفها لتذكية الحيوانات، ويحسن ذبحها ويفرق بها، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"².

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم تصح التذكية به، لحديث عن رافع بن خديج: أن الرسول ﷺ قال: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ"³. يظهر من الحديث ضابط آلة الذبح، وهو أن تكون مما ينهر الدم، والأصل في الذبح أن يكون بالحديد القاطع أو ما يقوم مقامه؛ لسرعته في إنهار الدم وإزهاق الروح⁴.

استثنى الرسول ﷺ من عموم قوله: "ما أنهر الدم" السن والظفر، فقد نهى عن التذكية بهما، وهذا النهي يقتضي عدم حلية الحيوان المذكى بالسن والظفر، حتى وإن أنهرت الدم⁵.

¹ الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ج1، ص540.

² سبق تخريجه، ص8.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، 2096/5، رقم الحديث: 5184. من حديث عباية بن رافع عن جده مرفوعاً. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، 1558/3، رقم الحديث: 1968. من حديث رافع بن خديج مرفوعاً بنحوه.

⁴ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجوهر، مرجع سابق، ص224

⁵ المرجع السابق نفسه، ص226

والحكمة من النهي عن التذكية بالعظام لم يصرح بها الحديث، مع أن العظام من الممكن أن تكون مما ينهر الدم، فقد يكون لهذا النهي علاقة بحديث جابر بن زيد: سمعت ناسا من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دوابهم¹. أما النهي عن الظفر فعَلَّله الحديث بأنه من مدى الحبشة، ونُهي عنه لأن فيه تعذيبا للحيوانات²، فأهل الحبشة كانوا لا يقصون أظفارهم، فكانت كالسكاكين، فإذا أرادوا أن يذبخوا استخدموها³. وقد تكون علة النهي هي لأن من سنن الفطرة تقليم الأظفار، فتطويلها مَحْذُوفٌ للف للسنة.

المبحث الثاني: قتل الحيوان لغير الأكل

نَهَتْ الشريعة الإسلامية عن قتل الحيوان إلا بقدر حاجته ومن أجل أن ينتفع به، ولا يكون قتله لأجل اللهو واللعب _ كما جاء في المباحث السابقة _، وفي هذا المبحث ستذكر الباحثة طرق قتل الحيوانات بغير الزكاة الشرعية وحكم كل طريقة.

المطلب الأول: التجارب الطبية على الحيوانات

أجرى الإنسان العديد من التجارب على الحيوانات لأغراض متعددة، منها: استخدام الحيوانات لتجربة أنواع جديدة من الأدوية؛ لمعرفة فاعليتها وتأثيراتها، وكذلك تجربة السموم ومدى خطورتها وأعراضها الجانبية والأدوية المضادة لها، وغيرها من التجارب. وتستخدم الكثير من الحيوانات في هذه التجارب من أبرزها: الضفادع، والأرانب، والفئران. ويمكن تعريف التجارب

¹ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 82، ط3، (مسقط: مكتبة مسقط، 1434هـ-2013م)، ص42.

² الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجوهر، مرجع سابق، ص 227

³أهل الحديث والأثر، <https://www.alathar.net>

الطبية بأنها: "كل ما يقدم عليه الطبيب الباحث من أعمال علمية فنية تجريبية بهدف اختبار تركيبة دوائية أو طريقة علاجية جديدة تخدم الطب والإنسانية جمعاء"¹.

لم تذكر الكتب الفقهية القديمة هذه المسألة؛ لأنها مسألة معاصرة. أجاز الفقهاء المعاصرون إجراء التجارب الطبية على الحيوانات وفق ضوابط محددة:

الضابط الأول: أن تكون هناك ضرورة، ومنفعة راجحة ولا يتجاوز ذلك مقدار الحاجة².

الضابط الثاني: الإحسان إلى الحيوان ويكون ذلك بإجراء التجارب بأيسر الطرق، واتخاذ الإجراءات الممكنة لتخفيف الألم عن الحيوان³.

الضابط الثالث: ألا تستعمل في هذه التجارب الحيوانات المحترمة، كالضفادع والأرانب في حال وجود حيوانات أخرى كالقواسق، إلا إذا دعت الحاجة⁴.

ويستدل على جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات بعموم الآيات التي تدل على أن ما في الكون مسخر للإنسان يجوز له الانتفاع به⁵، منها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

¹ حماد، تحرير شكري، "إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان". أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني (جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2021م)، ص 46.

² انظر: رسلان، محروس، "حيوانات التجارب بين الطب والدين"، الراية، يناير 2013، <https://www.raya.com> (تمت الزيارة في 19/4/2024م). انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، تجميع. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، ط 1. (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ-2015م)، ج 11، ص 403. انظر: الخروصي، كهلان بن نبهان، سؤال أهل الذكر، <https://youtu.be/R4Kxyy--seU> (تمت الزيارة في 19/4/2024م).

³ المراجع السابقة نفسها.

⁴ النجار، حسام يوسف، "أحكام قتل الحيوانات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة". (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1442هـ-2021م)، ص 67.

⁵ المزروع، عبد الإله بن مزروع، "أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان دراسة فقهية مقارنة". (رسالة دكتوراة، كلية التربية بجامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، 1427هـ-1428هـ)، ص 78.

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴿[الجاثية: 13]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

المطلب الثاني: وسائل المعاصرة لقتل الحيوان

تعددت وسائل قتل الحيوانات في الحياة المعاصرة بسبب التطور السريع في التكنولوجيا، تستعرض الباحثة في هذا المطلب بعض هذه الطرق مع بيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: القتل بالصاعق الكهربائي

الصاعق الكهربائي هو عبارة عن مصباح يعمل بالأشعة فوق البنفسجية، محاط بشبكة معدنية بأسلاك متصلة بالتناوب مع اثنين من الجهد الكهربائي العالي¹، فعمل المصباح هو جذب الحشرات ثم صعقها بالأسلاك الموصولة بالجهد الكهربائي.

بالنسبة للحشرات فقد أجاز مجموعة من الفقهاء المعاصرين قتلها بالصاعق الكهربائي إذا لم تكن هناك طريقة أو وسيلة أخرى للتخلص منها، لكن إذا وجدت وسيلة أخرى فالأولى تفادي قتل الحشرات بهذه الطريقة، من بين القائلين بجواز هذه الطريقة سماحة الشيخ أحمد الخليلي²، والشيخ صالح العثيمين³. أما عن النهي عن التعذيب بالنار في حديث عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: " فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ "، فلم يعتبروا

¹ انظر: ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org> (تمت الزيارة في 2024/4/20).

² الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، <https://youtu.be> (تمت الزيارة في 2024/4/20).

³ العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، د. ط (د.م: د.ن، د.ت)، ج24، ص2.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، باب في كراهية حرق العدو بالنار، 54/3، رقم الحديث: 2673، من حديث محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه مرفوعاً. قال الألباني: حديث صحيح.

الصعق الكهربائي إحراقاً، لأنه عند صعق الحيوان فإنه يموت بسرعة ولا يتعذب¹، فالمقصود بالنهي في الحديث هو التعذيب بالنار وليس دفع الأذى، ودفع الأذى غير التعذيب².

أما بالنسبة للحيوانات الكبيرة _غير الحشرات_ فيتم صعقها بتوجيه تيار كهربائي للحيوان فيتعرض المخ لصدمة عصبية تفقده الوعي، وقد تقتله إن كانت فوق قدرة الحيوان على التحمل³، ومن وجهة نظر الباحثة أنه إذا كان في هذه الطريقة تعذيب للحيوان فالأفضل تجنبها واستخدام وسيلة أخرى، بدليل ما روي عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"⁴، فكل ما ينافي معنى الإحسان في قتل الحيوان فلا يجوز استخدامه.

أجاز مجمع الفقه الإسلامي على جواز استعمال هذه الطريقة إذا تحققت فيها عدة شروط⁵:

1. التحقق من أن هذه الطريقة ليست قاتلة، ولو لبعض الحيوانات، ويمكن معرفة ذلك بالتجربة، بأن تترك مجموعات من الحيوان بعد صعقها فلا تذبح، فإن عاشت ولم تمت حصل التحقق المذكور بعد إجراء عدد كاف من التجارب.
2. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.
3. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها، ولا ينقصه عما يحصل إن ذبح الحيوان دون صعق.
4. التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.
5. أن يتحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم أو نقصان لطيبه.

¹ الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجواهر، مرجع سابق، ص286.

² العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، مرجع سابق، ج24، ص2.

³ انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، <https://erej.org> (تمت الزيارة في 20/4/2024).

⁴ سبق تخريجه، ص8.

⁵ الأشقر، محمد سليمان، "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة 10. (23-28 صفر 1418هـ)، ص304.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استخدام طريقة الصعق الكهربائي.

الفرع الثاني: القتل بالمتفجرات

من صور قتل الحيوانات بطريقة القتل بالمتفجرات أن تفخخ بالمتفجرات وتطلق لتنفجر في الأعداء. ففي الحربين العالميتين استخدمت الكلاب كآلة مضادة للدروع، حيث تجوع الكلاب ثم يحملونها بالمتفجرات وتطلق في منطقة القتال، حتى تصل إلى منطقة الأعداء بحثا عن الطعام ثم يفجرونها فيهم¹. لم أجد من تحدث عن هذه المسألة، ولكن يمكن الحكم على هذه المسألة بالقياس على العمليات الاستشهادية التي أجازها بعض العلماء، فإذا كان قتل الإنسان نفسه بالمتفجرات في الإعداد بنية الجهاد في سبيل الله جائزا، فمن باب أولى جواز ذلك في الحيوانات. وتأكيدا على أن الأصل في حرمة قتل الحيوانات غير المؤذية، فإن أمر الدفاع عن الإسلام ورد المعتدي عن المسلمين هو أمر حث عليه الإسلام، وإن كان من متطلبات هذا الدفاع استخدام الحيوانات للإطاحة بالعدو تحميلها المتفجرات لتلقي بنفسها في العدو وقتله وتعطيل قدرته على الإطاحة بالمسلمين؛ فإنه يجوز هذا التصرف وهو الأنسب، فالحيوان إن أمكن الإنتفاع به فإنه يعد من الأموال، وأن الأموال يدافع بها عن الدين والنفس فضرورة حفظ الدين والنفس مقدمة على ضرورة حفظ المال، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ويمكن أن نستشف ذلك مما قام به الإمام الجلندی بن مسعود _رحمه الله_ عندما رفض الاستسلام والرضوخ لجنود بني العباس والتسليم بغلبتهم على بلاد المسلمين وآثر هو وأصحابه فداء الدين بأنفسهم²، فالجهاد وسيلة لحفظ الدين، فكل الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الغاية من حفظ الدين فجائزة³، وبالتالي يمكن القول أن إرسال الحيوان وتحميله بالمتفجرات إلى مواقع العدو للإطاحة بهم يعد

¹ <http://khaleej.online/x8N1b21> (تمت الزيارة في 2024/4/21).

² انظر: السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط1. (د.م: د.ن، 1421هـ-2001م)، ج1، ص251.

³ آل هرموش، محمود مصطفى، مقاصد الشريعة، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ-2016م)، ج1، ص462.

وسيلة من وسائل الجهاد المعينة على حفظ الدين وتحقيق النصر والغلبة عليهم، والله تعالى أمرنا بإعداد القوة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60].

الخاتمة

الحمد لله، باسمه البدء والختام، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اقتصرت الباحثة في هذا البحث على فصلين، بحثت في الفصل الأول عن حكم قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية، وبينت الأسباب المشروعة وغير المشروعة لقتل الحيوانات، وما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز قتله، أما الفصل الثاني فبحثت فيه عن كيفية قتل الحيوانات في الشريعة الإسلامية، وذكرت أن الذكاة الشرعية هي طريقة قتل الحيوانات لأجل أكلها، فلا يحل الحيوان المأكول إلا بالذكاة الشرعية، وتحدثت في هذا الفصل أيضا عن طرق قتل الحيوان لغير الأكل وبينت حكم كل منها.

وبعد هذا التجوال بين المراجع اختتمت الباحثة هذا البحث بالنتائج التي توصلت إليها من خلاله:

1. الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما بعضها يبيح قتل الحيوانات وبعضها تحرم قتلها، فلم تنبأ بقتل الحيوانات مطلقا ولم تحرم قتلها مطلقا.
2. الحيوانات المباح قتلها نُصَّ على مجموعة منها في السنة النبوية وسميت بالفواسق، مثل: الحداة والغراب والفأر والعقرب، والحية، والكلب العقور، والوزغ.
3. علة قتل الفواسق مختلف فيها، ويترجح منها أن علة قتلها هو الإيذاء ويقاس عليها كل مؤذي.
4. الحيوانات المنصوص على عدم جواز قتلها هي: النملة والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع.
5. يجوز قتل الحيوانات المؤذية وإن كانت مما نهي عن قتلها، كقتل النمل المؤذي والقطط والقمل.

6. الذكاة الشرعية هي الذبح لغة وتعريف بأنها: إنهار الدم وفري الأوداج في المذبح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه.
7. الذكاة نوعين: اختيارية وتكون في الحيوان المقدور عليه، واضطرابية في الحيوان غير المقدور عليه، الاختيارية تتم بطريقتي الذبح والنحر، أما الاضطرابية فبالعقر.
8. اتفق الفقهاء على أن الذبح يكون بقطع أربعة أجزاء: المريء والودجين والحلقوم، ولكنهم اختلفوا في اشتراط قطعها جميعا لحل الذبيحة، والراجح قطع جميع الأجزاء الأربعة.
9. آلة التذكية يشترط فيها أن تكون مما ينهر الدم، فيجوز الذبح بالحديد القاطع، ويستثنى السن والظفر.
10. يجوز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات بشرط توفر ضوابط، أهم هذه الضوابط: أن تكون هناك ضرورة وتحقق منفعة راجحة.
11. يجوز قتل الحيوانات المؤذية بالصاعق الكهربائي والمتفجرات إذا لم توجد وسيلة أخرى لقتلها.

التوصيات

يوصي البحث بالآتي:

1. توصي الباحثة المسؤولين في الكليات الصحية بإدراج مادة تدرس أحكام إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، وتعريفهم بضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات.
2. توصي الباحثة المسؤولين عن تصنيع السموم والأدوية بتجنب تجربتها في الحيوانات غير الجائز قتلها عند وجود ما يجوز قتله، وعلى المسؤولين في الدولة مراقبة هذه الأعمال ومنع ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	29	38
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	المائدة	3	29
﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ﴾	الأعراف	133	20
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الأنفال	60	41
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	النحل	5	22
﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	النحل	69	24
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	الجاثية	13	37

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
7	عائشة	(إن الرفق لا يكون في شيء...)
8	عائشة	(إن الله رفيق يحب الرفق...)
8	أبو صالح السمان	(بينما رجل يمشي اشتد عليه العطش...)
8	أبو هريرة	(عذبت امرأة في هرة سجنتها...)
8	شداد بن أوس	(إن الله كتب الإحسان في كل شيء...)
11	عائشة	(خمس فواسق يقتلن في الحرم...)
12	عائشة	(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...)
12	عائشة	(أربع كلهن فاسق...)
12	زيد بن جبير	(حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور...)
12	عامر بن سعد عن أبيه	(أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ...)
13	أبو سعيد الخدري	(أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم...)
14	عائشة	(لعن الله العقرب...)
14	ابن عباس	(إذا نتم فأطفئوا سرجكم...)

14	عائشة	(اقتلوا ذا الطفتين...)
14	عائشة	(إنه يصيب البصر...)
15	ابن أبي مليكة	(لا تقتلوا الجنان...)
15	أبو سعيد الخدري	(إن لبيوتكم عمارا...)
18	أبو هريرة	(من قتل وزغة في أول ضربة ...)
18	عائشة	(اقتلوا الوزغ...)
21	عباس بن سهل	(أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل خمسة: النملة...)
21	أبو هريرة	(نزل نبي من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة...)
23	عبد الله بن عمرو	(ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها...)
25	عبد الرحمن بن عثمان	(ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء...)
26	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	(نهي أن يحرش بين البهائم)
27	أنس بن مالك	(نهي النبي ﷺ أن تصبر البهائم)
27	ابن عباس	(نهي رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً)
34	عدي بن حاتم	(إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه...)
34	رافع بن خديج	(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش...)

35	رافع بن خديج	(ما أُنهر الدم وذكر اسم الله فكل...) (..)
36	جابر بن زيد، عن ناس من الصحابة	(إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث...) (..)
38	حمزة الأسلمي	(فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية

أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).

أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ - 2018م)

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2. (بيروت: دار الفتح، 1392هـ - 1972م)

أطفيش، محمد بن يوسف، كتاب الجامع الصغير، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1406هـ - 1986م)

إمام، محمد كمال الدين، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م)

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط5. تحقيق: مصطفى ديب. (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ - 1993م)

التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2003م)

ابن الجعد، علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1. (بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م)

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1. (مصر: المكتبة السلفية، 1380هـ - 1390هـ)

الحنبلي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1. (السعودية: وزارة العدل، 1421هـ - 1429هـ)

الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م)

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط. تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)

الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمد، ط2. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م)

ابن رشد، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)

ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7. (بيروت: دار المعرفة، 1405هـ-1985م)

الرويانى، محمد بن هارون، مسند الرويانى، تحقيق: أيمن علي، ط1. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ)

السالمى، عبد الله بن حميد، جواهر النظام، ط11. (د.م: د.ن، 1410هـ-1989م).

السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق. عمر حسن القيام، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م)

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).

السيابي، سالم بن حمود، **عمان عبر التاريخ**، ط1. (د.م: د.ن، 1421هـ-2001م).

الشرنبلالي، حسن بن عمار، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، تحقيق. محمد أنيس، د.ط. (د.م: المكتبة العصرية، 1426هـ-2005م).

الشقصي، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م).

الشيبياني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق. محمد إسحاق، ط1. (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ-2011م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق. محمد صبحي حلاق، ط3. (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1433هـ).

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأئمة، ط1. (القاهرة: دار السلام، 1431هـ-2010م).

العثيمين، صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب، د.ط (د.م: د.ن، د.ت).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت).

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط3، (مسقط: مكتبة مسقط، 1434هـ-2013م).

القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ-2002م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد، ط3. (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط1. (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327-1328هـ).

الكندي، ماجد بن محمد، لطائف الجواهر شرح كتاب الأطعمة من جواهر النظام، ط1. (د.م، د.ن، 1441هـ- 2020م).

الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ-1988م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط2. تحقيق: عصام موسى، (السعودية: دار الصديق للنشر، 1435هـ-2014م).

الإمام مالك، مالك بن أنس، المدةونة، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. (الكويت: دار السلاسل، 1404هـ- 1427هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م).

المصري، أشهب بن عبد العزيز، كتاب الحج من مدونة أشهب، تحقيق. حميد بن محمد، ط1.
(دبي: جمعية دار البر، 1440هـ-2019م).

المقدم، محمد بن إسماعيل، فقه الإحسان إلى الحيوان، ط1. (د.م: دار الأمل، 1440هـ -
2019م).

المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق. محمد فضل عبد
العزيز، ط2. (بيروت: دار القلم، 1414هـ-1994م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2. (د.م: دار الكتاب
الإسلامي، د.ت).

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث: 4349، ط1. (القاهرة: المكتبة
التجارية الكبرى، 1348هـ-1930م).

النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، د.ط. (القاهرة: مطبعة التضامن
الأخوي، 1344-1347هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م).

آل هرموش، محمود مصطفى، مقاصد الشريعة، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ-2016م).

الرسائل الجامعية

التويجري، صالح بن حمود، "أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات". (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، 1425هـ).

حماد، تحرير شكري، "إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان". أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني (جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2021م).

غندير، عبد الباسط، "أحكام الذبائح في الشريعة -اللحوم المستوردة أنموذجا-"، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه خضر، 1440هـ).

المزروع، عبد الإله بن مزروع، "أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان دراسة فقهية مقارنة". (رسالة دكتوراة، كلية التربية بجامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، 1427هـ-1428هـ).

النجار، حسام يوسف، "أحكام قتل الحيوانات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة". (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1442هـ-2021م).

الدوريات

الأشقر، محمد سليمان، "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة 10. (23-28 صفر 1418هـ).

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، تجميع. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، ط1. (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ-2015م).

المواقع الالكترونية

الخروصي، كهلان بن نبهان، سؤال أهل الذكر، <https://youtu.be/R4Kxyy--seU> (تمت الزيارة في 2024/4/19).

الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، <https://youtu.be/9u4L2Hgua8g> (تمت الزيارة في 2024/3/28).

https://youtu.be/9QLqq_Mu8PI، الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر،
(تمت الزيارة في 2024/4/3).

الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر،
<https://youtu.be/atWTjUrSGYw?si=uBrWI40f5eGh87C4>
(تمت الزيارة في 2024/4/20)

الدوسري، محمود بن أحمد، "قتل الفواسق في الحرم"، شبكة الألوكة، 1441هـ-2020م
alukah.net (تمت الزيارة في 30 مارس 2024م).

رسالن، محروس، "حيوانات التجارب بين الطب والدين"، الراية، يناير 2013،
<https://www.raya.com> (تمت الزيارة في 19 /4 /2024م).

الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الإسلامية <http://www.islamweb.net>).

الكندي، ماجد بن محمد، حكم قتل النمل
<https://youtu.be/4bxR9vgz8lY> (تمت الزيارة في 2024/3/28).

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، <https://erej.org> (تمت الزيارة في
2024/4/20).

النعيمي، قسطاس إبراهيم، "الإعجاز في التذكية"، <https://jameataleman.com>.

<https://dorar.net/hadith/sharh/76363>

<https://ar.m.wikipedia.org> (تمت الزيارة في 2024/4/20).

<http://khaleej.online/x8N1b2> (تمت الزيارة في 2024/4/21).